

ثانياً: الحكومة.

رابعاً: مجلس القضاء.

خامساً: المؤسسات المستقلة.

سادساً: الأحزاب السياسية.

سابعاً: منظمات المجتمع المدني.

ثامناً: الإعلام.

تاسعاً: القطاع الخاص.

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة (٣):

أولاً: تقوم الدائرة ممثلة بمديرها العام بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية بأشراف رئيس الهيئة، واتخاذ كل ما يلزم للقيام بمهامها.

ثانياً: تقع على الدائرة، مسؤولية:

- 1- متابعة تنفيذ الاستراتيجية.
- 2- إنشاء شبكة تنسيق وتعاون بين الهيئة وبين المؤسسات والجهات المشمولة بتنفيذ الاستراتيجية.
- 3- إعداد تقارير دورية عن ما تم إنجازه فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية، والتحديات التي تواجه التنفيذ (إن وجدت).
- 4- حفظ السجلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات والبيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وأرشفتها.
- 5- إعداد دليل أسترشادي عن تنفيذ الاستراتيجية.
- 6- إنتاج ونشر فيديوهات ومواد ترويجية خاصة بتنفيذ الاستراتيجية.
- 7- القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات والجهات المشمولة بتنفيذ الاستراتيجية للإطلاع على سير عمل اللجان الفرعية.
- 8- إعداد خطة تنفيذية مقترحة للاستراتيجية لكل مؤسسة أو جهة مشمولة بتنفيذ الاستراتيجية، بالتنسيق مع تلك المؤسسة أو الجهة، عن الجزء من الاستراتيجية المتعلقة بتلك المؤسسة أو الجهة.
- 9- إعداد نماذج للتقارير الوارد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من هذه التعليمات، وكذلك إستلام تلك التقارير، وإطلاع رئيس الهيئة بكل ماورد في تلك التقارير من قبل مدير عام الدائرة.
- 10- عقد الاجتماعات مع المنسقين واللجان الفرعية.
- 11- عقد المؤتمرات والملتقيات وورش العمل والسمينارات وغيرها من الأنشطة.

٢٨٠ / ٢٠٢٢/١٦

٣٠

٢٠٢٢/١٦

٢٨٠ / ٢٠٢٢/١٦

٣١

٢٠٢٢/١٦

هيئة النزاهة

رقم: ٢١٧٠ في ٢٠٢٢/٢/٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (خامس عشر) من المادة (الخامسة)، والفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) والعشرون)، من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل، أصدرنا التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات آليات متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

في إقليم كردستان - العراق (٢٠٢١-٢٠٢٥)

الفصل الأول

التعريف

المادة (١): يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازانها لأغراض هذه التعليمات:

أولاً: الإقليم: إقليم كردستان - العراق.

ثانياً: البرلمان: برلمان إقليم كردستان - العراق.

ثالثاً: الحكومة: حكومة إقليم كردستان - العراق.

رابعاً: مجلس القضاء: مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق.

خامساً: المؤسسات المستقلة: المؤسسات المستقلة المذكورة في الاستراتيجية، وتشمل: ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

سادساً: الهيئة: هيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق.

سابعاً: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إقليم كردستان - العراق ٢٠٢١-٢٠٢٥ (٢٠٢٥) والمنشورة بالجريدة الرسمية (وقائع كردستان) في العدد (٢٧٨) بتاريخ (٢٥/٢/٢٠٢٢).

ثامناً: الدائرة: دائرة الوقاية والشفافية في هيئة النزاهة.

تاسعاً: المنسق: شخص طبيعي بدرجة مدير عام الديوان أو ما يعادلها، ترشحه المؤسسة أو الجهة المشمولة بتنفيذ الاستراتيجية، بالتنسيق مع الهيئة لأغراض تنفيذ الاستراتيجية في الجزء المتعلق بتلك المؤسسة أو الجهة.

عاشراً: اللجنة: اللجنة الفرعية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، التي تتشكل من قبل المؤسسة أو الجهة المشمولة بتنفيذ الاستراتيجية.

الفصل الثاني

المؤسسات والجهات المشمولة بتنفيذ الاستراتيجية

المادة (٢):

وفق الاستراتيجية، فإن المؤسسات والجهات المشمولة بتنفيذها، هي:

أولاً: البرلمان.

ثانياً: رئاسة الإقليم.

٢٨٠ / ٢٠٢٢/١٦

٣٠

٢٠٢٢/١٦

٢٨٠ / ٢٠٢٢/١٦

٣١

٢٠٢٢/١٦

١٢- إجراء الاستبيانات.

١٣- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالاستراتيجية وتنفيذها.

١٤- طبع وتوزيع الاستراتيجية والمنشورات الأخرى الخاصة بتنفيذ الاستراتيجية.

١٥- المشاركة في البرامج التليفزيونية والأذاعية.

١٦- إعداد ونشر الأبحاث العلمية والمقالات الصحفية.

الفصل الرابع

اللجان الفرعية

المادة (٤):

أولاً: تقوم كل مؤسسة أو جهة مشمولة بتنفيذ الاستراتيجية بتشكيل لجنة فيها، تسمى بـ "اللجنة الفرعية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية" تكون برئاسة المنسق، مسؤولة عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية في الجزء المتعلق بتلك المؤسسة أو الجهة، وفق نموذج الخطة المذكورة في البند (٨) من الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة) من هذه التعليمات.

ثانياً: تقوم اللجنة، بإرسال تقرير ربع سنوي الى الدائرة، يتضمن ما تم تنفيذه من الاستراتيجية، وكذلك تقوم اللجنة بإرسال تقرير ربع سنوي آخر يتضمن تشخيص أسباب التأخر أو عدم التنفيذ (إن وجدت) في الجزء المتعلق بتلك المؤسسة أو الجهة التابع لها المنسق.

ثالثاً: يحضر المنسق، الاجتماعات التنسيقية الدورية التي تنظمها الدائرة برعاية رئيس الهيئة، لمتابعة مدى تنفيذ الاستراتيجية في المؤسسات والجهات المشمولة بها.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (٥):

تخصيص ميزانية مستقلة لتنفيذ الاستراتيجية.

المادة (٦):

تقوم الهيئة باتاحة دورات تدريبية مستمرة للمنسقين واطباء اللجان الفرعية، ولموظفي الدائرة المعنيين بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية من اجل رفع قدراتهم.

المادة (٧):

تعد هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).